

وسائل الشيعة

[376] الصلاة فيها أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان. أقول: وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به (2)، وتقدم أيضا ما يدل على المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 14 - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه. [5439] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب (عليه السلام): لا تحل الصلاة في حرير محض. ورواه الشيخ كما مر (1). [5440] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار (1) يكون في السراويل ويصلي فيه.

(2) تقدم في الباب 10 من هذه الأبواب. (3)

تقدم في الباب 23 من أبواب التكفين وفي الحديث 7 من الباب 68 من النجاسات وفي الحديث 2 و 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 20 من الملابس وفي الباب 29 من الأحرام. الباب 14 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 399 / 10، وأورده عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) مر في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 2: 357 / 1478. (1) الزنار والزنارة: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (لسان العرب 4: 330). (*)